

Distr.: General
18 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد توفيق موساييف (أذربيجان)

أولاً - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٩/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ١٥ و ٢٨ و ٢٩، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.6/68/SR.15، و 28 و 29).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:



الرجاء إعادة استعمال الورق



(أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن مجموعة من قرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (A/68/72)؛

(ب) تقرير الأمين العام الذي يحيل به التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/68/69 و Add.1)

٥ - وقررت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، من أجل الوفاء بالولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة، وهي أن تواصل البحث في مسألة وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع أو تتخذ إجراءً مناسباً آخر استناداً إلى المواد التي تصوغها لجنة القانون الدولي. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تفتح باب عضوية الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد عقد الفريق العامل، برئاسة السيد نيكولاس ستورشلر (سويسرا)، اجتماعاً واحداً في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٦ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل وأحاطت به علماً (انظر A/C.6/68/SR.28).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/68/L.19

٧ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل سويسرا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" (A/C.6/68/L.19).

٨ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/68/L.19 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وإلى قراراتها ٣٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ التي تعرض فيها المواد على أنظار الحكومات،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات الحكومات وملاحظاتها^(١) والمناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،

وإذ تلاحظ مع التقدير مجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد، التي أعدها الأمين العام^(٢)،

١ - تقر بأن عدداً متزايداً من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات يشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛

(١) انظر A/62/63 و Add.1 و A/65/96 و Add.1 و A/68/69 و Add.1.

(٢) انظر A/62/62 و Corr.1 و Add.1 و A/65/76 و A/68/72.

- ٢ - **تواصل** الإقرار بأهمية المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وتعرضها مرة أخرى على أنظار الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد؛
- ٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستكمل مجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ما لديه في هذا الصدد قبل بدء دورتها الحادية والسبعين بوقت كاف؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" وأن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى هذه المواد.